

صحيح ابن خزيمة

3075 - ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال ٧ أرسل مروان إلى أم معقل من يسألها عن هذا الحديث فحدثت أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله و إنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى عليها فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأمره النبي A أن يعطيها و قال : إن الحج و العمرة من سبيل الله و أن عمرة في رمضان تعدل حجة أو تجزء حجة .

قال أبو بكر : هذا الخبر عندي دال على ضد قول من زعم أن من حبس شيئا في سبيل الله من الخير فلم يخرج من يده أن الحبس غير جائز و النبي A قد أجاز لأبي معقل تسبيل البكر من غير أن يخرج من يده و هذا الخبر يدل على صحة قول المطلبي إن الحبس يتم بالكلام و إن لم يخرج الحبس من يده K قال الألباني : حديث صحيح كما في صحيح أبي داود